


CE/74/4 b)
Madrid, October 2004
Original: French



منظمة السياحة العالمية المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والسبعون

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ب) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي
والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

مذكرة من الأمين العام

في هذه الوثيقة، يحيط الأمين العام المجلس التنفيذي علماً بتطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به، وفقاً للقرار ٤٥١ (خامس عشر) والقرار ٤٥٢ (خامس عشر) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة.

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي

والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

(١) في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تطبق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به - نصوصها مرفقة طي هذه الوثيقة - على الأعضاء الـ ٢٤ التالية أسماؤهم:

أعضاء فاعلون	الفقرة ١٣	المادة ٣٤	اشتراكات متأخرة	
			السنوات	مجموع السنوات
أفغانستان	X	X	٠٣-٨٩، ٨٧-٨١	٢٢
بوركينافاسو	X	X	٠٣، ٠٢، ٠٠، ٩٧-٩٢، ٩٠-٨٩	١٢
كمبوديا	X	X	٩٨-٩٦، ٩٢-٧٦	٢١
الرأس الأخضر	X		٠٣-٠٢	٢
كونغو	X	X	٠٣-٨٧	١٦
تشاد	X	X	٠٣-٨٨	١٥
غابون	X	X	٠٣-٠٠	٤
غامبيا	X	X	٠٣-٨٦، ٨٤-٨١	٢٢
غانا	X	X	٠٣، ٠٢، ٠٠، ٩٧، ٩٥	٥
غينيا بيساو	X	X	٠٣-٩٩، ٩٦-٩٢	١٠
قيرغستان	X	X	٠٣-٩٥	٩
جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية	X	X	٠٣-٠١، ٩٥-٨٨، ٨٥-٨٣	١٤
مالاوي	X	X	٠٣، ٠٢، ٠٠	٣
موريتانيا	X	X	٠٣-٧٦	٢٨
منغوليا	X	X	٠٠-٩١	١٠
نيجر	X	X	٠٣-٩٠، ٨٧-٨١	٢١
بيرو (*)	X	X	٠٣-٩٦، ٩٥، ٩١-٨٧	٨
ساو تومي وبرينسيبي	X	X	٠٣-٨٦	١٨
سيراليون	X	X	٠٣، ٠٠، ٧٩	٢٣
توغو	X	X	٠٣-٩٩، ٩٧، ٩٦	٧
تركمانستان	X	X	٠٣-٠٠، ٩٨-٩٥	٨
أوغندا	X	X	٠٣، ٠٢، ٠٠-٩٥، ٩٢، ٩١	١٠
فنزويلا	X	X	٠٣-٠٠	٤
زيمبابوي	X		٠٣-٠١	٣
المجموع				٧، ١٣٩، ٨١٣، ٢٨

* بعث السيد ألفريدو فريرو، وزير التجارة الخارجية و السياحة يوم ٥ أيلول/أغسطس ٢٠٠٤ خطابا يؤكد فيه بأن حكومة بلاده بصدد إعداد اقتراحات تتعلق بتسديد الاشتراكات المتأخرة و ذلك في أفق انتخابه داخل المجلس التنفيذي

لمنظمة السياحة العالمية في الفترة ما بين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(٢) ووفقاً للقرار ٤٥١ (خامس عشر) والقرار ٤٦٤ (خامس عشر)، وجه الأمين العام رسائل إلى كل هؤلاء الأعضاء يحثهم فيها على تسديد ديونهم أو اقتراح خطط للسداد على أقساط خلال فترة خمس سنوات، وفق ظروفهم.

الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة ٣٤ والفقرة ١٣

(٣) وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥٢ (خامس عشر)، على منح الأعضاء المذكورين أدناه، بناء على طلبهم، إعفاء مؤقتاً من تطبيق الأحكام المذكورة سابقاً، حالما يتم الاتفاق على خطة لتسديد اشتراكاتهم المتأخرة بالتقسيط.

"إن الجمعية العامة،

وقد اطلعت على تقرير الأمين العام عن الخطابات التي تلقاها من جورجيا والسودان، وهما عضوان فاعلان، بشأن التخلف عن تسديد الاشتراكات التي يدينان بها،

وإذ تأخذ في الاعتبار التوصية التي أصدرها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين،

(١) توافق على مقرر المجلس التنفيذي؛

(٢) وتقرر تجديد الإعفاء المؤقت من تطبيق ما تنص عليه الفقرة ١٣ من قواعد التمويل بالنسبة للأعضاء التالية أسماؤهم: بوليفيا، والسلفادور، وغينيا، وكازاخستان، ومالي، وهم يقومون بتطبيق خطة التسديد المتفق عليها من أجل تسديد متأخراتهم؛

(٣) وتقرر تجديد الإعفاء المؤقت مما تنص عليه الفقرة ١٣ بالنسبة للأعضاء الفاعلين: بوركينا فاسو، وكمبوديا، وغانا، والبيرو، وسيراليون، واليمن. وذلك على أساس أنه إذا بقوا متخلفين عن تنفيذ خطط التسديد بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، سوف تطبق عليهم نفس الأحكام مرة أخرى؛

(٤) وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اليمن أن عليه أن يخضع لخطة جديدة لتسديد ديونه عن الأعوام ١٩٧٩ - ١٩٨٩، لأنه ليس هناك في القواعد السارية ما ينص على الإعفاء من تسديد الاشتراكات؛

(٥) وتقرر أن تمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ إلى جورجيا والسودان، وهما عضوان فاعلان تقدما بخطط للسداد وافق عليها المجلس؛ وإلى بوروندي، ريثما تعتمد قراراً قضائياً بشأن طلب هذا العضو أن يعفى مؤقتاً من صفته كعضو فاعل؛ وإلى جمهورية مولدوفا، ريثما تجرى دراسة قانونية لتحديد التاريخ الفعلي لانضمام هذا البلد إلى المنظمة؛ وإلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا اللتين تقدمتا بخطة للسداد كي ينظر فيها في الاجتماع الراهن؛

وإذ تلحظ أن العراق لم يعد يخضع لجزاءات من الأمم المتحدة،

(٦) تقرر أن على العراق التقدم بخطة لتسديد ما تأخر من اشتراكاته، في موعد أقصاه اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

(٧) وتتبنى توصية المجلس، فتضع الشروط التالية على الأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام المادة ١٣ ويقترحون خططاً لتسديد متأخراتهم بالتقسيم:

أ) تسديد اشتراك السنة السابقة لانعقاد الجمعية العامة التي سببت قضيتهم؛

ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسديد المتأخرات؛

(٨) وتطلب إلى الأمين العام أن يعلم الأعضاء الفاعلين المهتمين بأن القرار الذي اتخذ للتو يبقى عرضة للتقيد الصارم بالشروط المذكورة؛

"...

(٤) وفقاً للفقرة ٣ من القرار المذكور أعلاه، تطبق مرة أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠٠٢ على بوركينا فاسو، وكمبوديا، وغانا، وبيرو، وسيراليون، وقد أصبحت مدرجة في الجدول الوارد في الصفحة ٢ من هذه الوثيقة.

(٥) و لحد تاريخ هذه الوثيقة، فلا يخضع أي عضو من الأعضاء المشاركين الحاليين لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي، فقط جزر الأنتيل الهولندية تخضع لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي.

(٦) يبين الجدول الوارد أدناه درجة الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحقاتهم بالتقسيم وتسوية رصيدهم، وقد منحهم الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣.

أعضاء منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار ٤٥٢ (خامس عشر))
الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية العامة
الوضع في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر

الشروط التي وضعتها الجمعية العامة					خطة تسديد المتأخرات	أعضاء فاعلون
تقيد صارم بخطة التسديد المتفق عليها		التسديد في السنة التي أقرت فيه الجمعية العامة الخطة				
المدفوعات المسددة					خطة تسديد المتأخرات	أعضاء فاعلون
الحصة السنوية من المتأخرات	لشترك السنة					
نعم	نعم	١٩٩٩-٢٠٠٣	نعم	١٩٩٩	بـ خمس سنوات ابتداء من ١٩٩٩	بوليفيا (١)
جزء	نعم	٢٠٠٤	---	---		بوروندي (٢)
---	---	---	---	---		كوستاريكا (٣)
نعم	نعم	١٩٩٦-٢٠٠٣	نعم	١٩٩٥	بـ ١٥ سنة ابتداء من ١٩٩٦	السلفادور (٤)
نعم	نعم	٢٠٠٤	نعم	١٩٩٧	بـ عشر سنوات ابتداء من ١٩٩٩	جورجيا
نعم	نعم	١٩٩٨-٢٠٠٣	نعم	٢٠٠٣	بـ أربع سنوات ابتداء من ٢٠٠٤	غينيا
نعم	لا	٢٠٠١-٢٠٠٣	نعم	٢٠٠١	بـ عشرين سنة ابتداء من ٢٠٠٢	العراق (٥)
لا	لا	٢٠٠٤	---	---		كازاخستان
نعم	نعم	٢٠٠٠-٢٠٠٣	---	---	بـ عشرين سنة ابتداء من ٢٠٠٠	مالي
نعم	نعم	٢٠٠١-٢٠٠٣	نعم	٢٠٠١	بـ ٢١ سنة ابتداء من ٢٠٠٢	ج الكونغو الديمقراطية
جزء	نعم	٢٠٠٤	جزء	٢٠٠٣	بـ عشرين سنة ابتداء من ٢٠٠٤	جمهورية مولدوفا (٦)
لا	لا	٢٠٠٤	---	---		رواندا
نعم	لا	٢٠٠٤	نعم	٢٠٠٣	بـ خمس سنوات ابتداء من ٢٠٠٤	السودان
نعم	نعم	٢٠٠٤	لا	٢٠٠٣	بـ ٣٥ سنة ابتداء من ٢٠٠٤	أوروغواي (٧)
لا	لا	٢٠٠٤	لا	٢٠٠٤	بـ عشر سنوات ابتداء من ٢٠٠٤	اليمن (٨)
لا	نعم	٢٠٠٠-٢٠٠٣	نعم	١٩٩٩	بـ ١٣ سنة ابتداء من ٢٠٠١	
نعم	نعم	٢٠٠٤	نعم	١٩٩٩	بـ ١٣ سنة ابتداء من ٢٠٠١	

ملاحظات:

بوليفيا : خطة السداد تغطي جزءا من الدين. ابتداء من ٢٠٠٣، تسديد المتأخرات المترتبة كان يجب أن يخضع لاتفاق جديد.

بوروندي: ريثما يتم اعتماد موقف قانوني بالنسبة لطلب هذا العضو تعليق عضويته بشكل مؤقت.

كوستاريكا: بما أن ديون كوستاريكا هي أقل من اشتراكاتها المقررة للسنتين الماضيتين، لا تطبق أحكام الفقرة ١٣.

السلفادور: السلفادور اقترحت إعادة جدولة خطة التسديد الحالية لتسوية ديونها المستحقة على ١٥ سنة، ابتداء من ٢٠٠٣.

العراق: بما أن العراق لم يعد خاضعا لجزاءات الأمم المتحدة، لهذا البلد الآن أن يتقدم بخطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة إلى دورة المجلس التنفيذي التي تسبق الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة كأقصى حد.

جمهورية مولدوفا: بينما تجري دراسة قانونية للتأكد من التاريخ الحقيقي لقبول هذا البلد بمنظمة السياحة العالمية.

أوروغواي: تتقدم بخطة التسديد الحالية إلى الدورة الثالثة والسبعين للمجلس التنفيذي، رهنا بموافقة لجنة الميزانية والمالية خلال اجتماعها الثالث والأربعين.

اليمن: تغطي خطة التسديد متأخرات الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨. وحالما تنتهي الخطة الحالية، يصبح تسديد المتأخرات الباقية (١٩٧٩-١٩٨٩) المترتبة على جمهورية اليمن الشعبية السابقة موضع اتفاق جديد.

مرفق

المادة ٣٤ من النظام الأساسي

(١) تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي، بالنسبة لتعليق العضوية:

"١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات.

٢ - يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."

(٢) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار ٢١٧ (سابعاً) الآتي، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:

المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر ٢ (الثلاثين) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"١- تقرر من الآن فصاعدا تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

(أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علما أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،

(ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناء على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

.....

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق".

الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

(٣) تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"١٣ - يحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء بشكل خدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه للسنتين الماليين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

(٤) وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

تؤكد الأحكام الآتية:

عندما يصبح عضو فاعل خاضعا لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨ (٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة استثنائية فقط حين:

"١ - يكون العضو قد شرح أسباب إخفاقه في التسديد كتابة، وطلب استعادة حقوقه كتابة؛

٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛

٣ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات."

